

Distr.: Limited
26 July 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الخامسة والستون

جنيف، ٦ أيار/مايو - ٧ حزيران/يونيه
٨ تموز/يوليه - ٩ آب/أغسطس ٢٠١٣

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين

المقرر: السيد ماتيئاس فورتو

الفصل الثاني

موجز أعمال اللجنة في دورتها الخامسة والستين

١ - فيما يخص موضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"، عُرض على اللجنة التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/660)، الذي يتضمن، من بين ما يتضمن، أربعة مشاريع استنتاجات متعلقة بالقاعدة العامة والوسائل المتعلقة بتفسير المعاهدات؛ والاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسائل للتفسير؛ وتعريف الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة كوسيلتين لتفسير المعاهدات؛ وعزو ممارسة متعلقة بالمعاهدات إلى الدولة. وعقب النقاش الذي دار في اللجنة بكامل هيئتها، قررت اللجنة إحالة مشاريع الاستنتاجات الأربعة إلى لجنة الصياغة. وبعد النظر في تقرير لجنة الصياغة، اعتمدت اللجنة بصورة مؤقتة خمسة مشاريع استنتاجات، إلى جانب التعليقات عليها. (الفصل الرابع)

٢ - وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، عُرض على اللجنة التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/661)، الذي يقدم، من بين ما يقدم، ستة مشاريع مواد، بناء على تحليل لما يلي: (أ) نطاق الموضوع ونطاق تطبيق مشاريع المواد؛ (ب) ومفهوما الحصانة والولاية القضائية؛ (ج) والفرق بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية؛ (د) وتحديد العناصر المعيارية الأساسية التي يتكون منها نظام الحصانة الشخصية. وعقب النقاش الذي دار في اللجنة بكامل هيئتها، قررت اللجنة إحالة مشاريع

المواد الستة إلى لجنة الصياغة. وبعد النظر في تقرير لجنة الصياغة، اعتمدت اللجنة بصورة مؤقتة ثلاثة مشاريع مواد، إلى جانب التعليقات عليها. (الفصل الخامس).

٣- وفيما يخص موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، عُرض على اللجنة التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/662)، الذي يتناول جوانب المنع في سياق حماية الأشخاص في حالات الكوارث، بما في ذلك الحد من مخاطر الكوارث، والمنع باعتباره مبدأ من مبادئ القانون الدولي، والتعاون الدولي بشأن المنع. وعقب النقاش الذي دار في اللجنة بكامل هيئتها، قررت اللجنة إحالة مشروع مادتين إلى لجنة الصياغة، مثلما اقترح المقرر الخاص.

٤- واعتمدت اللجنة بصورة مؤقتة سبعة مشاريع مواد، إلى جانب التعليقات عليها، وهي مشروع المادة ٥ مكرراً ومشاريع المواد ١٢ إلى ١٥، التي أحاطت اللجنة علماً بها في دورتها الرابعة والستين (٢٠١٢)، والتي تتعلق بأشكال التعاون، وعروض المساعدة، وشروط تقديم المساعدة الخارجية، وتيسير المساعدة الخارجية، وإنهاء المساعدة الخارجية، على التوالي، وكذلك مشروع المادتين ٥ مكرراً ثانياً و١٦ المتعلقين بالتعاون للحد من مخاطر الكوارث وواجب الحد من مخاطر الكوارث، على التوالي (الفصل السادس).

٥- وفيما يخص موضوع "نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته"، عُرض على اللجنة التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/663)، الذي يقدم، من بين ما يقدم، لمحة عامة عن أعمال اللجنة السابقة المتعلقة بالموضوع، والآراء التي أعرب عنها المندوبون في اللجنة السادسة للجمعية العامة، ونطاق الموضوع، ومجموعة المواد التي ينبغي الاطلاع عليها، والمسائل المتعلقة بالقانون الدولي العرفي باعتباره مصدراً للقانون الدولي. وعُرضت على اللجنة أيضاً مذكرة من الأمانة تتناول عناصر موجودة في أعمال سابقة للجنة، قد تكون ذات صلة وثيقة بالموضوع (A/CN.4/659). وتناول النقاش الذي دار في اللجنة بكامل هيئتها، من بين أمور أخرى، نطاق الموضوع ومنهجية تناوله، ومجموعة المواد التي ينبغي الاطلاع عليها، وخطط العمل المستقبلية. وأجرى المقرر الخاص أيضاً مشاورات غير رسمية بشأن عنوان الموضوع، والنظر في القواعد الآمرة ضمن نطاق الموضوع، والحاجة إلى معلومات إضافية عن ممارسات الدول. وقررت اللجنة تغيير عنوان الموضوع ليصبح "تحديد القانون الدولي العرفي" (الفصل السابع).

٦- وفيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، عُرض على اللجنة التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/664)، الذي يتوخى أن يحدد بوجه عام المسائل القانونية الرئيسية التي تنشأ في سياق التطبيق المؤقت للمعاهدات من خلال النظر في النهج الفقهية المتبعة لدى تناول هذا الموضوع وإجراء استعراض مقتضب لممارسات الدول حالياً في هذا الصدد. وعُرضت على اللجنة أيضاً مذكرة من الأمانة تتعقب التاريخ التفاوضي للنص المتعلق بالموضوع سواء في لجنة القانون الدولي أو في مؤتمر فيينا بشأن قانون المعاهدات (A/CN.4/658). وتمحور النقاش حول الغرض من التطبيق المؤقت للمعاهدات، وإعداد مسائل محددة من المنتظر بحثها في تقارير المقرر الخاص المستقبلية (الفصل الثامن).

٧- وفيما يخص موضوع "حماية البيئة والتراعات المسلحة"، قررت اللجنة إدراج هذا الموضوع في برنامج عملها وعينت السيدة ماري غ. جاكوبسون مقرررة خاصة لهذا الموضوع. وقدم المقرر الخاص مجموعة من ورقات عمل غير رسمية إلى اللجنة بغية بدء حوار غير رسمي مع أعضاء اللجنة بشأن عدد من القضايا التي تناولتها المشاورات غير الرسمية، من بين المتعلقة بالموضوع وببحثها. وشملت المسائل التي تناولتها المشاورات غير الرسمية، من بين ما شملت، النطاق والمنهجية، والنتائج المحتملة لأعمال اللجنة، فضلاً عن عدد من المسائل الموضوعية ذات الصلة بالموضوع (الفصل التاسع).

٨- وفيما يتعلق بموضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)"، أعادت اللجنة تشكيل الفريق العامل المعني بهذا الموضوع، الذي واصل تقييم الأعمال المتعلقة بالموضوع، لا سيما في ضوء الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال) والمؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢. ويرد تقرير الفريق العامل في مرفق لتقرير اللجنة (الفصل العاشر والمرفق...).

٩- وفيما يخص موضوع "شروط الدولة الأولى بالرعاية"، أعادت اللجنة تشكيل الفريق العامل المعني بهذا الموضوع، الذي قام، في جملة ما قام به، بمواصلة بحث مختلف العوامل التي تبدو مؤثرة في محاكم الاستثمار عند تفسير شروط الدولة الأولى بالرعاية، استناداً إلى عدة وسائل من بينها الممارسات والسوابق القضائية المعاصرة، لا سيما قضية شركة ديلر للخدمات المالية ضد جمهورية الأرجنتين^(١)، وقضية شركة Kılıç İnşaat İthalat İhracat Sanayi ve Ticaret Anonim Şirketi ضد تركمانستان^(٢) (الفصل الحادي عشر).

١٠- وأنشأت اللجنة فريقاً للتخطيط لكي ينظر في برنامجها وإجراءاتها وأساليب عملها (الفصل الثاني عشر، الفرع ألف). وقررت اللجنة أن تدرج في برنامج عملها موضوع "حماية البيئة والتراعات المسلحة"، وأن تعين السيدة ماري غ. جاكوبسون مقرررة خاصة لهذا الموضوع (الفصل الثاني عشر، الفرع ...). وقررت اللجنة كذلك أن تدرج في برنامج عملها الطويل الأمد موضوع "الجرائم ضد الإنسانية" بناء على المقترح الذي أعده السيد شون د. ميرفي (الفصل الثاني عشر، الفرع ... والمرفق...).

١١- وقررت اللجنة عقد دورتها السادسة والستين في جنيف من ٥ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه و٧ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ (الفصل الثاني عشر، الفرع...).

(١) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، القضية رقم ARB/05/1، أرسلت إلى الطرفين في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٢.

(٢) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، القضية رقم ARB/10/1، أرسلت إلى الطرفين في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٣.